الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعي علية بالحضور خلال ثلاثة شهور

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٧٠ مرافعات: يجوز بناء علي طلب المدعى عليه، اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلي قلم الكتاب، وكان ذلك راجعا إلي فعل المدعى.

شروط الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعي علية بالحضور خلال ثلاثة شهور

١.عدم تكليف المدعي عليه بالحضور في خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الصحيفة الي قلم الكتاب.

٢.أن يكون المدعي هو المتسبب في عدم الإعلان خلال تلك المدة.

٣.أن يطلب المدعي عليه الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

٤.ألا يبدي المدعي عذرا لعدم الإعلان في الميعاد المحدد.

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعي علية بالحضور خلال ثلاثة شهور في ضوء قضاء النقض

ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة ٧٠ مرافعات ميعاد حضور بصريح النص. عدم تكليف المدعي علية بالحضور خلاله بفعل المستأنف. أثرة. جواز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(طعن ٢٢١٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٤)

لتفادي الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعي علية أو المستأنف ضده خلال مدة الثلاثة شهور

openkandil.com

مراعاة المواعيد الخاصة بمواعيد المسافة و تبرير عدم الإعلان بأي طريق كمحضر فقد لأصل صحيفة الدعوى أو إرجاع سبب التأخير إلى قلم المحضرين.

الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري لقيام الارتباط

الأساس القانوني للدفع

إذا رفع النزاع ذاته إلي محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين.

وإذا دفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين.

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

(مادة ١١٢من قانون المرافعات)

كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلي قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

(مادة ١١٣من قانون المرافعات)

ماهية الارتباط:

الارتباط صلة وثيقة بين دعويين بما يجعل فصل محكمة واحدة فيهما أدني للعدالة وأقرب للمصلحة وحتى نتفادي إمكان التعارض بين الأحكام التي قد تصدر فيهما، ويقول الفقيه الدكتور أحمد أبو الوفا " الارتباط هو صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة لتحققهما وتحكم فيهما معاً منعاً من صدور أحكام لا توافق بينها، وتبدوا صلة الارتباط واضحة إذا كان الحكم في إحدى الدعويين قد يؤثر في الأخرى، أما إذا كان الحكم في إحدى الدعويين من شأنه أن يؤثر حتماً في الدعوى الأخرى، فإن صلة الارتباط هذه لا

obeikandl.com

تقبل التجزئة، فقد يصل الارتباط بين دعويين الي الحد الذي يخشي فيه صدور حكمين متناقضين لا يمكن تنفيذهما معاً إذا لم تفصل فيه محكمة واحدة، وهده هي حالة عدم التجزئة، كما هو الحال إذا رفع أحد المتعاقدين دعوى بطلب تنفيذ العقد ورفع الآخر دعوى بطلب فسخه أو بطلانه، أو إذا رفعت دعوى بطلب تعويض الضرر الذي أصاب المدعي من جراء حادثة معينة ورفع الطرف الأخر عليه دعوى بطلب التعويض بسبب نفس الحادثة.

شروط الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري للارتباط:

الشرط الأول: أن يتوافر ارتباط بين دعويين تنظر كل منهما محكمة أخري.

الشرط الثاني: أن تكون المحكمتان تابعتين لجهة قضائية واحدة.

الشرط الثالث: أن تكون المحكمتان المحيلة والمحال إليها من نفس الدرجة.

الشرط الرابع: أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة اليها مختصة بالدعوى المطلوب إحالتها من جميع الوجوه " اختصاص ولائي ونوعي وقيمي ومكاني "

الشرط الخامس: أن يكون كل من الدعويين قائمتين بمعني أن أي من الدعوتين لم تنقضي لسبب خاص بها.

ضوابط خاصة بالحكم الصادر بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين

أولا: طلب الإحالة للارتباط - الدفع بالإحالة للارتباط بين دعويين - يثار دوماً كدفع يبدي بما يعني أن المحكمة لا تتعرض له من نفسها دون طلب.

ثانياً: الدفع بالإحالة لارتباط الدعاوى لا يعني فقد كل دعوى لكيانها الخاص، بل يبقي لكل منها استقلاله الخاص، و يجوز الدفع بالإحالة للارتباط في أي من الدعويين مع مراعاة البند ثالثاً التالي.

ثالثاً: الدفع بالإحالة للارتباط من الدفوع الشكلية بما يعني وجوب إبداءه قبل التكلم في موضوع

الدعوى وإلا سقط الحق في التمسك به، ويثار ذلك في صوره دفع مقابل بسقوط الحق في الدفع بالإحالة للارتباط.

رابعاً: للمحكمة سلطة تقديرية كاملة في قبول الدفع بالإحالة بسبب الارتباط، وإذا ما أصدرت أحد المحكمتين حكماً بالإحالة للارتباط فإنه ينفذ فوراً، وإذا كان أحد الخصوم غائباً أعلنه قلم كتاب المحكمة بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

خامساً: وفقا لصريح نص المادة ١١٣ من قانون المرافعات فان المحكمة المبدي أمامها الدفع بالإحالة للارتباط تلتزم كلما حكمت المحكمة بالإحالة أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلي قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

(الطعن رقم ١٩٠١ سنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١)

الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري لقيام نفس النزاع أمامها

الأساس القانوني للدفع

إذا رفع النزاع ذاته إلي محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة للارتباط أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً للحكم فيه.

وإذا دفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

(مادة ١١٢من قانون المرافعات)

كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلي قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

(المادة ١١٣ من قانون المرافعات)

شروط الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري لقيام نفس النزاع أمامها

الشرط الأول: أن تتحد الدعويان في الموضوع والخصوم والسبب.

الشرط الثاني: أن يكون الدعويين قد رفعا فعلا عند إبداء الدفع.

الشرط الثالث: أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها مختصة قانونا بنظر الدعويين.

الشرط الرابع: أن يبدي الدفع من المدعي علية وحدة، فلا يجوز للمدعي إبداء الدفع ولو كانت له فيه مصلحة.

من المذكرة الإيضاحية: حذف المشرع حكم المادة ١٣٧ من القانون القائم الذي كان يوجب علي المحكمة التي يدفع أمامها بالإحالة لقيام نفس النزاع أن تحيل الدفع بميعاد قريب الي المحكمة التي يرفع إليها النزاع أولا للحكم في هذا الدفع وجعل المشروع الفصل في الدفع بالإحالة للمحكمة التي يقدم إليها، وهي المحكمة التي يرفع إليها النزاع أخيراً تعجيلاً للفصل في الدفع.

التفرقة بين الدفع بالإحالة وطلب ضم دعويين

ينبغي التفرقة بين الإحالة وبين الضم، ويحدث الضم بأن يرفع ذات الطلب أو الطلبان المرتبطان بصحيفتين مختلفتين أمام نفس المحكمة سواء أمام نفس الدائرة أو أمام دائرتين. وفي هذه الحالة تضم إحدى الدعويين الي الأخرى ليصدر فيهما حكم واحد. وهو أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة التي جري العمل علي مسارعتها الي الضم متي قدرت أنه ييسر الفصل في الدعويين. والضم لا يترتب عليه إدماج الدعويين، بل تبقي كل منهما محتفظة باستقلالها إلا إذا كان كل من الطلبين يشتمل علي ذات الدعوى إذ لا يكون لكل طلب ذاتية مستقلة.

الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري لقيام نفس النزاع أمام محكمة أخري في ضوء قضاء النقض

أن رفع الدعوى ليس من شأنه أن يمنع محكمة أخري من الفصل في ذات الطلب، مادام قد رفع

إليها ولم يتمسك أحد من الخصوم بالدفع بإحالة الدعوى إلى المحكمة الأولي لقيام ذات النزاع أمامها.

(طعن ٧٦٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٢)

التكييف القانوني للدفع بالإحالة لوجود لقيام نفس النزاع أمام محكمة أخري

الدفع بالإحالة لوجود لقيام نفس النزاع أمام محكمة أخري دفع شكلي غير متعلق بالنظام العام ينبغي إبداؤه كأي دفع شكلي قبل التعرض للموضوع، ويشترط للحكم فيه أن يتقدم به المدعي عليه إلى المحكمة، فإذا رفعت دعوى أمام محكمة ما، وكانت ذات الدعوى قائمة أمام محكمة أخري، وجب علي الأولي الفصل النزاع، ما دام لم يحصل التمسك أمامها بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخري، فإذا أعرضت عن الفصل في النزاع تكون قد خالفت القانون.

(نقض ١٩٧٣/٦/١٤ - سنة ٢٤ ق. ص ٩١٩)

ضوابط خاصة بالحكم الصادر بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين:

أولا: الحكم الصادر بالإحالة ينفذ فوراً، فلا يلزم إعلان الحكم بالإحالة.

ثانياً: يترتب علي صدور الحكم بالإحالة انقضاء الخصومة أمام المحكمة التي قضت بالإحالة وبالتالي تزول جميع الآثار القانونية.

ثالثاً: إذا قضت المحكمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم ميعاداً يحضرون فيه أمام المحكمة المحال إليها.

رابعاً: في حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصم بقرار الإحالة بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

الدفع بالتنازل عن إجراء من إجراءات الخصومة القضائية أو ورقه من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا

الأساس القانوني للدفع

مادة ١٤٤: إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن.

مقدمات هامة لفهم أحكام هذا الدفع.

الحديث عن الدفع بالتنازل عن إجراء من إجراءات الخصومة القضائية أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا. يثير عدد هام من التساؤلات هي:-

ما معني النزول عن الإجراء أو عن ورقة المرافعات ... ؟

ما هي إجراءات المرافعات التي يتم النزول عنها ... ؟

ما هي أوراق المرافعات التي يتم النزول عنها ... ؟

ما هو الأثر المترتب علي النزول بالمحددات السابقة ...؟

أولا: النزول عن أحد إجراءات المرافعات أو ورقة من أوراق المرافعات يعني إسقاط الحق إرادياً في هذا الإجراء أو الورقة، وهو جائز من الخصم صاحب مجري الإجراء أو صاحب ورقة المرافعات سواء كان مدعياً أو مدعي عليه، وقد قررت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات " تناول القانون الجديد في مادة مستقلة الكلام عن ترك إجراء من إجراءات الخصومة مع بقائها قائمة، وذلك لينبه إلى الفارق بين هذا الترك وبين ترك الخصومة برمتها والي اختلاف الحكم في الحالتين، فنص علي أنه إذا تنازل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن " ولأن التنازل عن الإجراء أو المستند هو إسقاط إرادي علي نحو ما أوضحنا فقد قضت محكمة النقض " فإن القانون لم يشترط لترك الإجراء موافقة الخصم الآخر إلا إذا تعلقت له مصلحه فيه.

(الطعن ٨٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١١)

كما قضي نقضاً: للخصم النزول عن إجراء من إجراءات الخصومة أو ورقة من أوراق المرافعات بغير حاجة لقبول الخصم الآخر. أثره. اعتبار الإجراء كأن لم يكن ينتج أثرة بمجرد إبدائه صراحة أو ضمناً. لا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه منه. مخالفة الحكم هذا النظر. مخالفة وخطأ في تطبيقه يوجب نقضه.

(الطعن ٢٥٣ لسنة ٦١ قضائية - أحوال شخصية - جلسة ١٩٥٥/١١/٢٠)

ثانياً: يترتب علي النزول - من تاريخ صدوره - اعتبار الإجراء أو الورقة كأن لم يكن، وكذلك العمل الإجرائي الذي يعتمد علي العمل الذي حصل النزول عنه، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية:-

متي كان الترك ينصب علي إجراء من إجراءات الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد التصريح به لأنه يعد نزولاً عن حق يتم وتتحقق آثاره بغير حاجة الي قبول الخصم الآخر، ولا يملك أن يعود فيما أسقط حقه فيه ويعتبر الإجراء كأن لم يكن.

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١١)

obeikandi.com